

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

- (374)– ويبقى رئيسا ما دام منفذا للشرع، قائماً بمصالح الجماعة، وإذا ادخل استحق العزل بمحکم المطالم. 4 – انتخاب رئيس الدولة والحكومة يعبر عن رأي الأمة، وطريقة انتخابه تعيينها الأمة. 5 – الأمة تختار رئيس الدولة. هي التي تملك حق نزع الثقة من الهيئة التنفيذية والولاية بواسطة مجلس الشورى. 6 – مجلس الشورى ينتخب من قبل الأمة. وله صلاحية الثقة من الهيئة التنفيذية والولاية فيعزلون، وله صلاحية سنن القوانين، لقول عمر لشريح: فأنظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به. 7 – لرئيس الدولة حق تعيين الهيئة التنفيذية والولاية، وأمره هو الذي يجعل القوانين نافذة. 8 – لرئيس الدولة حق منح السلطة القضائية لشخص أو جماعة، وللقضاء سلطته الشاملة على الجماعة والحكومة ورئيس الدولة. 9 – التشريع من حق الدولة وواجبها، فتأمر بتنفيذ ما تراه من الأحكام الشرعية من آراء الأئمة المجتهدين. وما يحدث من مشكلات وحوادث ولا يكون فيها نص تأمر هي بتنفيذ الأحكام المختارة بعد موافقة مجلس الشورى مما يستنبطونه ويلزم الناس باتباع الحكم الذي تأمر بتنفيذه. 10 – المركزية: وهي إشراف المركز العام للدولة واجبة في الحكم لوقاية أجزاء الدولة من التجزئة، واللامركزية واجبة في الإدارة حتى تعالج المشاكل الجزئية بسرعة من قبل مباشري الإدارة. 11 – الأقاليم والولايات في الدولة واحدة، ولأهلها سائر الحقوق التي لأهل